

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ولزم الطلاق ب قوله شعرك طالق حيث قصد المتصل بها أو لم يقصد شيئاً لا إن قصد المنفصل وكالشعر سائر محاسنها التي يلتذ بها عادة كعقلها وروحها أو قوله كلامك طالق على الأحسن لا يلزم الطلاق ب قوله سعال ك أو بصاق ك طالق أو دمع ك طالق وعلمها ونحوه مما لا يلتذ به عادة كعلمها وجنينها وشعر غير رأسها ابن عرفة وفي كلامك أو شعرك طالق قولاً أصبغ وسحنون ابن عبد السلام قال بعضهم اختلف عندنا إن طلق بعض ما ينفصل كالشعر والكلام والسعال والبزاق ابن عبد السلام لم أقف في السعال للمتقدمين إلا على عدم اللزوم قلت ظاهر ما تقدم من استدلال محمد بن عبد الحكم على لغو تحريم الشعر والكلام بلغو تحريم السعال والبزاق الاتفاق على لغوهما ولا بن القصار ما نصه لا أعرف في الدمع والدم والريق نصاً قال ورأيت بعض أصحابنا قد ركبته وخالف إذا قال حملك طالق لأنه في وعاء ليس متصلًا اتصال الخلقة له وتحريم الريق لأنه إنما يقع على ما في الفم قبل مفارقتة وهو مما يلتذ به وهو الرضاب وصح استثناء لعدد من الطلاق بإلا أو غيرها من أدواته إن اتصل الاستثناء بالمستثنى منه أفاده تت وفي عبارة غيره هل المراد اتصاله باليمين أو بالمحلوف عليه نحو أنت طالق ثلاثاً إن دخلت الدار إلا اثنتين أو أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إن دخلت الدار قولان فإن انفصل فلا يصح إلا لعذر كسعال أو عطاس أو نحوهما ولم يستغرق المستثنى المستثنى منه ونواه ونطق به وإن سراً بحركة لسان كما تقدم في باب اليمين فإن استغرق أو ساوى لم يصح إجماعاً وتلزمه الثلاث فلو قال ولم يساو لفهم منه المستغرق بالأولى أو أطلق المستغرق على ما يعم المساوي بدليل بقية كلامه ولا فرق بين المستغرق والمساوي بذاته أو بتكميله كطالق ثلاثاً إلا اثنتين وربعا أو